

جمهوريّة مصر العربيّة



رَسْمِيٌّ لِلْجُنُوبِيِّ

# الْجُنُوبِيِّ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ الموافق ( ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م )	العدد ٤٤ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد :****قرار مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك واضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء .....  
٣

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع تنفيذ المرحلة الأولى من محور وسط الدلتا في نطاق محافظة المنوفية والبحيرة من أعمال المنفعة العامة .....  
٣٤

- قرار رقم ٣٠٣٢ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إقامة الطريق المؤدي إلى موقع محطة معالجة الصرف الصحي بقرية السنطاط - بناحية السنطاط ومنشأة فتح - مركز الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة .....  
٩٦



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد وشروط تملك وأراضي ليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء

## مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولامتحنه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ باستثناء مدينى

شرم الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التنمية

المتكاملة في شبه جزيرة سيناء بشكل جزئي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد

وشروط تملك وأراضي ليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

**قدر :**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل مسمى "قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء" بـ"قواعد وشروط تملك واستعان اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء" أينما ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، أو في أي قرار آخر.

**( المادة الثانية )**

يُستبدل بنصوص المواد (٤/ فقرة أولى، ٥، ٦، ٧، ١١/ ثالثاً ، ١٢/ فقرة

أولى - بند ٤ ، ١٣ ، ١٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ

في شبه جزيرة سيناء المشار إليه، النصوص الآتية :

**مادة (٤/ فقرة أولى) :**

"يكون التملك أو الترخيص بالانتفاع بموجب هذا القرار لواضعى اليد على الأراضى التي قاموا بالبناء عليها أو التي تم استصلاحها واستزراعها بشبه جزيرة سيناء طبقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادتين (٢، ٣) من قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه بحسب طبيعة كل منها".

**مادة (٥) :**

"يكون التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بشبه جزيرة سيناء المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ، وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال".

**مادة (٦) :**

"يكون التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار إما بالبيع أو الترخيص بالانتفاع بناءً على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض ، وفقاً لأنماط العقود النموذجية المؤمنة المرافقة لهذا القرار .

وتعلن كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة عن فتح باب تلقى الطلبات من راغبى تقنين الأوضاع وفق أحكام هذا القرار وذلك فى مقار الوحدات المحلية ، على أن يتضمن الإعلان المدة المحددة لتقديم الطلبات والجهة التى تقدم إليها البيانات والمستندات المطلوبة وما يطلب سداده من مبلغ لفحص الطلب .  
كما يتم الإعلان عن العقارات محل هذه الطلبات بمقر الوحدة المحلية التى تقع فى دائرةها تلك العقارات موضوع التصرف .

ويكون لراغبى التملك أو الانتفاع من واسعى اليد التقدم بطلباتهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال موعد أقصاه ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ .

**مادة (٧) :**

"يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو الترخيص بالانتفاع لواسعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، إذا كان البناء عليها بغير ض السكنى أو لإقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو المتأدية الصغر .

ويكون التعامل على مساحات الأرض المقام عليها بناء بغير ض السكنى بالشروط الآتية :  
أن تكون الأرض مقام عليها بناء بغير ض السكنى لواسع اليد وأسرته من الزوجة والأولاد القصر .

تحدد الجهة صاحبة الولاية على الأرض المساحة موضوع التعامل بهذا القرار طبقاً لموقعها ويجب ألا تزيد في جميع الأحوال عن ستمائة متر مربع ، وذلك بالنسبة للأرض المقام عليها البناء والمساحة الملحق بها والتي تعد مرافقاً له ، ويجب أن يكون البناء مستقراً بحيزه ثابتنا فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ما لم يكن قد هلك بسبب القوة القاهرة ، وفي حالة وجود مساحة من الأرض تزيد على مساحة التعامل - المبني والأرض الملحق بها والتي تعد مرافقاً للعقار - ولها ضرورة للبناء يتم تقييمها بواسطة لجنة التقييم وبالأسعار السائدة .

ويكون التعامل على مساحات الأراضي المقام عليها بناء بغير إقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متاهية الصغر بالشروط الآتية :

اللتزام بأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

أن تكون مساحة البناء تتفق مع طبيعة نشاط الشركة أو المنشأة وحجم أعمالها السنوى .

أن تكون الشركة أو المنشأة تمارس بالفعل نشاط اقتصادى إنتاجى أو خدمى أو تجاري .

اللتزام بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

#### مادة (١١ / ثالثاً) :

##### "ثالثاً - لجنة البت في الطلبات :

- ١ - يتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية بالجهة صاحبة الولاية على الأرض لا تقل درجة الوظيفية عن وكيل وزارة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة والكفاءة ، وتضم فى عضويتها ممثل وزارة المالية بالجهة وعضو عن إدارة الفتوى بمجلس الدولة أو مفوض الدولة بالمحافظة بحسب الأحوال إذا بلغ التقييم مليوني جنيه .
- ٢ - تختص هذه اللجنة بفحص نتائج أعمال كل من اللجنة الفنية ولجنة التقييم المشار إليها بما فى ذلك ما خلصتا إليه من توصيات فى التظلمات .
- ٣ - ترفع لجنة البت توصياتها للوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة المختص لاتخاذ القرار اللازم .
- ٤ - ترسل السلطة المختصة ما انتهت إليه لجنة البت من توصيات إلى الجهاز الوطنى لتنمية شه جزيرة سيناء للحصول على موافقة وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز على تملك أو انتفاع هذه الحالات بالأراضى التى قاموا ببناء عليها أو استصلاحها واسترراعها طبقاً لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية المشار إليها .

٥ - تصدر السلطة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض قرارها باعتماد توصيات لجنة البت بعد استيفاء موافقة الجهات المعنية المشار إليها بالبند السابق .

مادة (١٢) / فقرة أولى - بند (٤) :

" يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء لاستصدار موافقة الجهاز على التعاقد " .

مادة (١٣) :

يكون التعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع في الحالات سالفه البيان بالشروط العامة الآتية :

١ - ألا يكون العقار محل الطلب مخصصاً لمنفعة عامة .

٢ - ألا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأرض أو صدر بشأنها حكم نهائي لصالح الجهة صاحبة الولاية على الأرض وأن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة .

٣ - أن يقدم الطالب المستندات اللازمة التي يحددها الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء بالتنسيق مع جهة الولاية على الأرض ، والتي يثبت بها أن وضع اليد قبل ٢٠١٢/١/١٩ تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه .

٤ - يُحظر على الأسرة الواحدة ( الزوج والزوجة والأولاد القرص ) الاستفادة أكثر من مرة بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يشملها أحكام هذا القرار ويجب ألا تكون قد استفادت الأسرة من أية قوانين أو قرارات للاعتدال بالملكية أو لتقنين أوضاع اليد سابقة على هذا القرار وذلك في غير حالة التعامل على زوائد التنظيم .

٥ - يلتزم المتعامل معه بعدم التصرف في الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات أو التنازل عنها خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد ، على أنه يجوز التنازل للزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تطبق عليهم ضوابط وأحكام التملك المشار إليها قبل نهاية هذه المدة بشرط الحصول على موافقة كل من الجهة صاحبة الولاية على الأرض ووزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء وسداد كامل المستحقات عن الأرض .

٦ - يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أي حق في طلب تعويض أياً كان صورته ، وذلك في الأحوال الآتية :

إذا أخل المتعامل معه بسداد المستحقات المالية للجهة الإدارية وفقاً للشروط المتفق عليها ، أو أخل بأى شرط من الشروط التي يتم التعامل على أساسها .

إذا ثبت أن المتعامل معه استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد ، أو ثبت وجود توأط أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل المتعامل معه ، أو إذا أفلس المتعامل معه أو أسر .

٧ - في حالة ما إذا كان التعامل على قطعة أرض مقام عليها أحد المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي ولم يوقف المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، فسخ عقد البيع أو الترخيص بالاتفاق المبرم مع واسع اليد طبقاً لأحكام هذا القرار .

وفي الأحوال المشار إليها بالبندين (٦، ٧) يتم المقاصدة بين ما دفعه المتعامل معه من أقساط ومقابل حق الانتفاع المستحق عن المدة من وضع اليد حتى الفسخ ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الجهة صاحبة الولاية على الأرض إلى خصمها من مستحقاته لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحق الجهة صاحبة الولاية على الأرض في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري" .

مادة (١٦) :

"تعد حصيلة التصرف في الأراضي طبقاً لأحكام هذا القرار أموالاً عامة ، ويتم إيداعها في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري ، وتخصل للصرف على أغراض تنمية شبه جزيرة سيناء والمتطلبات الحتمية في الموازنة العامة للدولة ، وفقاً لما يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ."

(المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٣ مكرراً) إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

"يُمنح لراغبى التملك أو الانتفاع من واسعى اليد ، بالنسبة للأراضى المقام عليها أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر العاملة في الاقتصاد غير الرسمى ، شهادة مبدئية من الجهة صاحبة الولاية على الأرض تفيد بتوفير مظاهر وضع اليد وأنه جارى استكمال إجراءات تقيين وضع اليد لمقدم الطلب ، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة (١١) من هذا القرار ."

وتُعد الشهادة المشار إليها بالفقرة الأولى في حكم مستند حيازة مقر المشروع في تطبيق أحكام المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ، ولا يتربى على منح تلك الشهادة وغيرها من الإجراءات التمهيدية أى حقوق قانونية لواضع اليد أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه ."

على أن تستكمل باقى إجراءات اللجان المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذا القرار بعد حصول المشروع على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

#### مادة (١٢ مكرراً) :

" في الحالات التي يتم فيها الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد ، يتم سداد مقابل التعامل المعتمد من الجهة صاحبة الولاية على الأرض طبقاً للمادة (١١) من هذا القرار ، ووفقاً للشروط التي ترد في العقد المبرم بين الجهة صاحبة الولاية على الأرض والمتصرف إليه .

كما يتم سداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ التعاقد ، ويسرى على سداد هذا المقابل ذات القواعد المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القرار .

على أن يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء لاستصدار موافقة الجهاز على التعاقد " .

#### مادة (١٣ مكرراً) :

" يسرى على التعامل على أملاك الدولة الخاصة بالترخيص بالانتفاع في الحالات المبينة بهذا القرار الشروط العامة المنصوص عليها بالبنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧) من المادة (١٣) من هذا القرار .

ويُحظر على المتعامل معه التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في الأرض محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منها ، أو ترتيب أى حقوق عينية أصلية كانت أو تبعية عليها ، ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الجهة صاحبة الولاية على الأرض ولا يجوز شهر محرره ، وحال مخالفة المتعامل معه للحظر المشار إليه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أى حق في طلب تعويض أياً كان صورته .

وتؤول المباني والمنشآت المقامة على الأرض المنوحة بموجب حق الانتفاع في نهاية مدة إى الجهة صاحبة الولاية على الأرض .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/مصطفى كمال مدبولي**



### **نط العقد النموذجي المؤمن (١)**

**لبيع أرض لواضع اليد عليها**

#### **ملاحظات مهمة**

للسلطة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (الأرض) محل هذا النمط من التعاقدات إضافة ما تراه من بنود أو شروط أو قيود خاصة جائزة قانوناً ، بما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة ، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية ، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً .

تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتبعن استيفائها ، وكذا اختيارات (□) يتبعن تحديد المناسب منها ، وذلك وفقاً لما اتخذه الجهة الإدارية من إجراءات ووفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد .

#### **محتويات العقد**

البند الأول : الأحكام المتممة للعقد .

البند الثاني : موضوع العقد .

البند الثالث : ثمن البيع .

البند الرابع : التسليم .

البند الخامس : إقرار واضع اليد .

البند السادس : مخالفات البناء .

البند السابع : الأحكام القضائية .

البند الثامن : الضرائب والرسوم .

البند التاسع : الاكتشافات .

البند العاشر : أحكام التصرف والتنازل عن محل العقد .

البند الحادى عشر : الإخلال والفسخ .

البند الثانى عشر : القانون الحاكم للعقد .

البند الثالث عشر : تسوية المنازعات .

البند الرابع عشر : المراجعة القانونية لبنود العقد .

البند الخامس عشر : عنوان طرفى العقد .

البند السادس عشر : نسخ العقد .

## نطع العقد النموذجي المؤمن لبيع أرض لواضع اليد عليها

إنه في يوم ..... الموافق ...../...../.... حرر هذا العقد بين كل من :  
أولاً : ..... و مقرها .....<sup>(١)</sup> بصفتها ( المالك ) ، ويمثلها قانوناً  
في التوقيع على هذا العقد ..... بصفتها<sup>(٢)</sup> .....<sup>(٣)</sup>

( طرف أول بائع )

ثانياً :<sup>(٤)</sup>

السيد / السيدة ..... ، الجنسية / ..... ، بطاقة رقم قومي / ..... ،  
المهنة / ..... محل الإقامة / ..... ، هاتف رقم ..... ،  
بريد إلكتروني ..... ، بطاقة ضريبية رقم ..... ، ملف ضريبي  
رقم ..... ، مأمورية ضرائب ..... كود .....<sup>(٥)</sup> .

( طرف ثان مشترى )

### تمهيد

فى إطار تنفيذ أحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، وقرار رئيس مجلس الوزراء

(١) أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه .

(٢) أدخل صفة السلطة المختصة .

(٣) إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد في الحالات التي يجوز فيها التفويض قانوناً تستكمel  
البيانات الآتية :

"يفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (  السيد /  السيدة ) ..... بصفتها / بصفتها  
الوظيفة ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... بتاريخ ..... " .

(٤) إذا كان الطرف الثاني اعتبارى تستكمel البيانات الآتية :

..... ( اسم الشخص الاعتبارى ) ..... ( شكله القانونى : شركة / نقابة / جمعية .. ) الكائن  
مقرها ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... مأمورية ضرائب  
كود ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد  
إلكترونى ..... ويمثلها ( السيد / السيدة ) ..... جنسية ..... بطاقة رقم  
قومى ..... بصفتها / بصفتها ..... بموجب ..... .

(٥) البيانات الضريبية يتم استيفاؤها في حالة خضوع المشترى للضرائب .

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لراضى  
اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ، تقدم الطرف الثاني بطلب لشراء  
الأرض الكائنة بـ ..... بمحافظة ..... والمملوكة  
للدولة ملكية خاصة ، والخاضعة لولاية الطرف الأول والتى يضع الطرف  
الثاني يده عليها ، وأقام عليها بناء بغرض (□ السكنى - □ إقامة أحد  
المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متاهية الصغر)<sup>(٦)</sup> ، وذلك قبل  
تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء المشار إليه في ٢٠ يناير  
سنة ٢٠١٢ ، حيث تم عرض هذا الطلب على لجنة البت في الطلبات المشكلة  
بالطرف الأول وفق أحكام القانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما ،  
والتي أوصت بقبول هذا الطلب بعد التحقق من توفر الأحكام والقواعد  
والضوابط المقررة .

وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ،  
وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى للتنمية بشبه جزيرة سيناء على التعاقد  
بقرار رقم (.../...) بالاجتماع رقم (.../...) المنعقد بتاريخ (.../...) ،  
واعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة البت بتاريخ (.../...) .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

### **(البند الأول)**

يعتبر التمهيد السابق ، والطلب المقدم من الطرف الثاني ، ومحاضر أعمال  
اللجان المختصة ، والإخطار الموجه للطرف الثاني بقبول طلبه ، جزءاً لا يتجزأ  
من هذا العقد ، ومكملاً ومتاماً لأحكامه .

---

(٦) إذا كانت الأرض من الأراضي التي تم استصلاحها أو استراعها تُستبدل بالعبارة المشار إليها  
العبارة الآتية : "قام باستصلاحها أو استراعها" .

### (البند الثاني)

باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول إلى الطرف الثاني مشترى الأرض محل هذا العقد والكائنة في ..... محافظة ..... والبالغ مساحتها (..... مترًا مربعًا) / (..... سهم ... قيراط ..... فدان) <sup>(٧)</sup> ، والمحددة بحدود أربعة وهي كالتالي :

الحد البحرى : ..... بطول ..... م الح القبلى : ..... بطول ..... م .

الحد الشرقي : ..... بطول ..... م الح الغربى : ..... بطول ..... م .

وذلك بغض ..... ، وقد أقر الطرف الثاني بقبول ذلك وتحمل المسئولية حال مخالفته لأحكام هذا العقد أو مخالفة أي من القوانين واللوائح ذات الصلة .

### (البند الثالث)

تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) بما يعادل قيمة التصرف بالبيع مضافاً إليها مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد حتى تاريخ التعاقد ، وقد قام الطرف الثاني بسداد مبلغ مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) منه الذي يعادل نسبة ١٠٪ من إجمالي الثمن خلال أسبوع من تاريخ إخباره بسداد هذه القيمة على أساس الأسعار والشروط التي حددها الطرف الأول .

كما يتلزم الطرف الثاني بسداد باقى الثمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد نسبة ال ١٠٪ المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا البند وذلك في موعد أقصاه .../.../<sup>(٨)</sup> .

(٧) يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المباني ، أما قياس (سهم / قيراط / فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي .

(٨) يجوز التقسيط بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وسداد باقى القيمة على دفعات يستحق عنها مقابل عن المصاروفات الإدارية لا يجاوز ٤٪ سنويًا عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وبحد أقصى ثلاثة سنوات ، وفي حالة سداد كامل ثمن الأرض دفعة واحدة يخصم ١٠٪ من إجمالي ثمن الأرض .

#### (البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول باتخاذ إجراءات نقل ملكية محل هذا العقد وذلك بعد سداد الطرف الثاني كامل المستحقات المالية .

#### (البند الخامس)

يقر الطرف الثاني بأنه يضع يده على الأرض موضوع التعاقد قبل تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، وأنه ليس هناك أي خلاف أو نزاع على الأرض ، وأن حيازته لها ظاهرة وهادئة ومستقرة ، (.....<sup>(٩)</sup>) ، وأنه ملتزم بكافة ما يستحق للدولة على الأرض ، (.....<sup>(١٠)</sup>) ، من رسوم أو ضرائب أو عوائد وخلافه ، كما يلتزم بعدم مخالفه أحكام القوانين الخاصة بتنظيم البناء والتخطيط العمراني أو البيئة أو غيرها من القوانين المعمول بها .

#### (البند السادس)<sup>(١١)</sup>

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، أو عن سلامة المباني المقامة على قطعة الأرض المبيعة ، ولا يجوز للطرف الثاني أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامة هذه المبنى أو غير ذلك .

#### (البند السابع)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

(٩) إضافة عبارة "وأن ما عليها من بناء تم بمعرفته" في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

(١٠) تضاف عبارة " وما عليها من بناء" في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

(١١) هذا البند خاص بحالات التعامل على الأراضي بغرض إقامة مبانٍ عليها بغرض السكني أو بغرض إقامة المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر .

### (البند الثامن)

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

### (البند التاسع)

تعتبر جميع الاكتشافات أياً كان طبيعتها بما فيها الأشياء ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية أو غيرها والتى يعثر عليها بمحل هذا العقد ، ملكاً خاصاً للدولة دون منازع ، وعلى الطرف الثانى ومن هم تحت مسؤوليته أو إشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها أو استخراجها أو استغلالها بأى صورة كانت ، وعليه إخطار الطرف الأول والسلطات المعنية فور علمه وإلا اعتبر حائزًا لما تم اكتشافه أو العثور عليه بدون حق ويعرضه للمساءلة القانونية .

### (البند العاشر)

يلتزم الطرف الثانى بعدم التصرف فى الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات أو التنازل عنها خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد ، ويجوز التنازل للزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تطبق عليهم ضوابط وأحكام التملك المشار إليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضى فى شبه جزيرة سيناء ، قبل نهاية هذه المدة بشرط الحصول على موافقة جهة الولاية على الأرض وموافقة مجلس إدارة الجهاز资料 لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المنصوص عليها بقانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المشار إليه وسداد كامل المستحقات عن الأرض .

(البند الحادى عشر)

يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للطرف الثاني أي حق في طلب تعويض أياً كانت صورته ، وذلك في الأحوال الآتية :

إذا أخل الطرف الثاني بسداد المستحقات المالية المقررة للطرف الأول بموجب هذا العقد ، أو أخل بأي شرط من التعاقد .

إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد ، أو تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني ، أو إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

ويجوز للطرف الأول ، بعد التسويق مع جهاز تتميمة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، فسخ العقد ، إذا لم يوفق الطرف الثاني أوضاع المشروع المقام على الأرض محل التعاقد طبقاً لاحكام قانون تتميمة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقوله لذلك<sup>(١٢)</sup> .

وفي أحوال الفسخ المشار إليها بهذا البند يتم المقاصلة بين ما دفعه الطرف الثاني من أقساط ومقابل حق الانتفاع المستحق عن المدة من وضع اليد حتى الفسخ ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

(١٢) تُضاف هذه الفقرة في حال ما إذا كان التعامل على قلعة أرض مقام عليها أحد المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي .

### **(البند الثاني عشر)**

يسرى على هذا العقد أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

### **(البند الثالث عشر)**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ من خلال لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، ويحق لأى طرف من الأطراف في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية اللجوء إلى القضاء المختص .

### **(البند الرابع عشر)**

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد .

### **(البند الخامس عشر)**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

**(البند السادس عشر)**

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ،  
واحتفظ الطرف الأول والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم .

<b>ال taraf الثانى</b>	<b>ال taraf الأول</b>
..... الاسم /	..... الاسم /
..... الصفة : .....	..... الصفة : .....
..... التوقيع : .....	..... التوقيع : .....
..... التاريخ : .....	..... التاريخ : .....

**نط العقد النموذجي المؤمن (٢)  
للترخيص بالانتفاع بأرض لواضع اليد عليها  
ملاحظات مهمة**

للسلطنة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (الأرض) محل هذا النمط من التعاقدات إضافة ما تراه من بنود أو شروط أو قيود خاصة جائزة قانوناً ، بما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة ، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية ، وقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً .  
تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتبعين استيفائها ، وكذا اختيارات (□) يتبعين تحديد المناسب منها ، وذلك وفقاً لما اتخذه الجهة الإدارية من إجراءات ووفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد .

**محتويات العقد**

- . البند الأول : الأحكام المتممة للعقد .
- . البند الثاني : موضوع العقد .
- . البند الثالث : مدة العقد وشروط مدتها .
- . البند الرابع : مقابل الترخيص بالانتفاع وطرق السداد .
- . البند الخامس : التأمين وسداده .
- . البند السادس : مقابل الانتفاع عن المدة السابقة .
- . البند السابع : إقرار واضع اليد .
- . البند الثامن : استخدام محل العقد .
- . البند التاسع : الاكتشافات .
- . البند العاشر : التأكيد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني.
- . البند الحادى عشر : الالتزام بالشريعت ذات الصلة بمحل التعاقد.
- . البند الثاني عشر : سرية المعلومات .
- . البند الثالث عشر : التصرف في محل العقد والتنازل عن العقد .
- . البند الرابع عشر : مخالفات البناء .
- . البند الخامس عشر : الأحكام القضائية .
- . البند السادس عشر : الضرائب والرسوم .

- 
- البند السابع عشر : الإخلال والفسخ .
  - البند الثامن عشر : التوريث .
  - البند التاسع عشر : القانون الحاكم للعقد .
  - البند العشرون : فض المنازعات .
  - البند الواحد والعشرون : المراجعة القانونية لبنود العقد .
  - البند الثاني والعشرون : عنوان طرفى العقد .
  - البند الثالث والعشرون : نسخ العقد .

## نطع العقد النموذجي المؤمن للترخيص بالانتفاع بأرض لواضع اليد عليها

أنه فى يوم ..... الموافق ..../..../.... حرر هذا العقد بين كل من :  
أولاً : ..... ومقرها .....<sup>(١)</sup> بصفتها (□ المالك / □ صاحب الولاية ) ،  
ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد ..... بصفته<sup>(٢)</sup> .....<sup>(٣)</sup> .  
(طرف أول )

ثانياً :<sup>(٤)</sup>

السيد/ السيدة ..... ، الجنسية / ..... ، بطاقة رقم قومى/..... ،  
المهنة/ ..... ، محل الإقامة/ ..... ، هاتف رقم ..... ،  
بريد إلكترونى ..... ، بطاقة ضريبية رقم ..... ، ملف ضريبي  
رقم ..... ، مأمورية ضرائب ..... كود .....<sup>(٥)</sup> .  
(طرف ثان )

## تمهيد

فى إطار تنفيذ أحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، وقرار رئيس مجلس الوزراء

<sup>(١)</sup> أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه .

<sup>(٢)</sup> أدخل صفة السلطة المختصة .

<sup>(٣)</sup> إذا كان هناك مفهوم لتوقيع العقد فى الحالات التى يجوز فيها التفويض قانوناً تستكمel  
البيانات الآتية :

"يفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ السيدة) ..... بصفتها / بصفتها الوظيفة .....  
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... بتاريخ ..... " .

<sup>(٤)</sup> إذا كان الطرف الثاني شخص اعتبارى تستكمel البيانات الآتية :

..... (اسم الشخص الاعتبارى) ..... (شكله القانونى : شركة / نقابة / جمعية ..) الكائن  
مقرها ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... مأمورية ضرائب .....  
كود ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد  
إلكترونى ..... ويمثلها ( السيد / السيدة ) ..... جنسية ..... بطاقة رقم  
قومى ..... بصفتها / بصفتها ..... بموجب ..... .

<sup>(٥)</sup> البيانات الضريبية يتم استيفاؤها فى حالة خضوع المشتري للضرائب .

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ فى شبه جزيرة سيناء ، تقدم الطرف الثانى بطلب للانتفاع بالأرض الثالثة بـ ..... بمحافظة ..... والمملوكة للدولة ملكية خاصة ، والخاضعة لولاية الطرف الأول والتى يضع الطرف الثانى يده عليها ، وأقام عليها بناء بغرض (□ السكنى - □ إقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متاهية الصغر)<sup>(١)</sup> ، وذلك قبل تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء المشار إليه في ٢٠ يناير سنة ٢٠١٢ ، حيث تم عرض هذا الطلب على لجنة البت فى الطلبات المشكلة بالطرف الأول وفق أحكام القانون وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما ، والتى أوصت بقبول هذا الطلب بعد التحقق من توفر الأحكام والقواعد والضوابط المقررة .

وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى للتنمية بشبه جزيرة سيناء على التعاقد بالقرار رقم (.../.../...) بالاجتماع رقم (.../...) المنعقد بتاريخ .../.../... ، واعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة البت بتاريخ .../.../... .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

### **(البند الأول)**

يعتبر التمهيد السابق ، والطلب المقدم من الطرف الثانى ، ومحاضر أعمال اللجان المختصة ، والإخطار الموجه للطرف الثانى بقبول طلبه ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، ومكملاً ومتاماً لأحكامه .

<sup>(١)</sup> إذا كانت الأرض من الأراضي التى تم استصلاحها أو استراعها تُستبدل بالعبارة المشار إليها العبارة الآتية : "قام باستصلاحها واستراعها" .

### (البند الثاني)

رخص الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية في الانتفاع بالأرض محل هذا العقد والકائنة فی ..... محافظة ..... . والبالغ مساحتها (□ ... مترًا مربعًا) / (□ .... سهم ... قيراط .... فدان)<sup>(٧)</sup> ، والمحددة بحدود أربعة وهي كالتالي :

الحد البحري : ..... بطول ..... م الحد القبلي : ..... بطول ..... م .  
الحد الشرقي : ..... بطول ..... م الحد الغربي : ..... بطول ..... م  
وذلك بغض ..... ، وقد أقر الطرف الثاني بقبول ذلك وتحمل المسئولية حال مخالفته لأحكام هذا العقد أو مخالفة أي من القوانين واللوائح ذات الصلة .

### (البند الثالث)

تكون مدة الترخيص بالانتفاع محل هذا العقد (.....) سنة تبدأ من تاريخ .../... وتنتهي في ..... / ..... .  
ويجوز تحديد هذه المدة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء طبقاً لأحكام وضوابط قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه، وبعد تقديم الطرف الثاني طلب كتابي للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد<sup>(٨)</sup> ، وذلك قبل انتهاء المدة الأساسية للعقد بستة أشهر على الأقل .

(٧) يستخدم قياس المتر لمربع في حالة الأرضى الصناعية أو لمباني ، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأرضى الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي .

(٨) يجوز للطرفين الاتفاق على طريقة أخرى للإخطار .

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال (.....<sup>(٩)</sup>) يوماً من تاريخ استلام طلب المد ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار .

#### **(البند الرابع)**

تم الترخيص بالانتفاع بالأرض محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....)(فقط وقدره ..... عن السنة الأولى ، ثم يزداد سنوياً بنسبة .....% من قيمته السنوية التراكمية اعتباراً من السنة الثانية .  
ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الترخيص بالانتفاع السنوية المنصوص عليها بالفقرة السابقة مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في شهر ..... من كل عام وذلك بالحساب رقم ..... بنك ..... ، فرع ..... .

#### **(البند الخامس)**

سداد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....)(فقط وقدره ..... ) بما يعادل نسبة (%) (□ من إجمالي هذا العقد / □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين ، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... أو بخطاب الضمان رقم ..... صادر من بنك ..... ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات ، على أن تراعي الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

<sup>(٩)</sup> لدخل لمدة التي يتم فيها الرد على طلب المد .

### (البند السادس)

سداد الطرف الثانى مبلغًا مقداره (.....) (فقط وقدره .....)  
بما يعادل نسبة (١٠٪) من إجمالي مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة  
من تاريخ وضع اليد حتى تاريخ التعاقد ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ  
إخطاره بسداد هذا المقابل من الطرف الأول .

كما يتلزم الطرف الثانى بسداد باقى مقابل الانتفاع المشار إليه خلال  
ثلاثة أشهر من تاريخ سداد نسبة (١٠٪) المشار إليها بالفقرة الأولى من  
هذا البند وذلك فى موعد أقصاه ...../...../..... (١٠٪) .

### (البند السابع)

يقر الطرف الثانى بأنه يضع يده على الأرض موضوع التعاقد قبل تاريخ  
العمل بقانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، وأنه ليس  
هناك أى خلاف أو نزاع على الأرض ، وأن حيازته لها ظاهرة وهادئة  
ومستقرة ، (.....<sup>(١١)</sup>) ، وأنه ملتزم بكافة ما يستحق للدولة على الأرض ،  
(.....<sup>(١٢)</sup>) ، من رسوم أو ضرائب أو عوائد وخلافه ، كما يتلزم بعدم مخالفته  
أحكام القوانين الخاصة بتنظيم البناء والتخطيط العمرانى أو البيئة أو غيرها من  
القوانين المعمول بها .

### (البند الثامن)

يتلزم الطرف الثانى باستخدام الأرض محل هذا العقد في الغرض الذى تم  
الترخيص بالانتفاع بها من أجله ، ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون  
الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء حال مخالفة الطرف الثانى ذلك ، كما يسقط حق  
الطرف الثانى في استرداد أية مبالغ سبق سدادها .

(١٠) يجوز التقسيط بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال ، وسداد  
باقي مقابل الانتفاع على دفعات يستحق عنها مقابل عن المصروفات الإدارية لا يجاوز (٤٪)  
سنويًا عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وبحد أقصى ثلاثة سنوات ، وفي حالة  
سداد كامل مقابل الانتفاع دفعة واحدة يخصم (١٠٪) من إجمالي القيمة .

(١١) إضافة عبارة " وأن ما عليها من بناء تم بمعرفته " في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

(١٢) تضاف عبارة " وما عليها من بناء " في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

ويحظر على الطرف الثاني استخدام العين المنتفع بها في غير الغرض موضوع حق الانتفاع ، كما يحظر أن يتتحول حق الانتفاع لأى سبب من الأسباب لحق ملكية للطرف الثاني أو غيره .

#### **(البند التاسع)**

تعتبر جميع الاكتشافات أياً كان طبيعتها بما فيها الأشياء ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية أو غيرها والتى يعثر عليها بمحل هذا العقد ، ملكاً خاصاً للدولة دون منازع ، وعلى الطرف الثاني ومن هم تحت مسؤوليته أو إشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات الالزامية للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها أو استخراجها أو استغلالها بأى صورة كانت ، وعليه إخطار الطرف الأول والسلطات المعنية فور علمه وإلا اعتبر حائزًا لما تم اكتشافه أو العثور عليه بدون حق ويعرضه للمساءلة القانونية .

#### **(البند العاشر)**

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أى وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في البند (التاسع عشر) من هذا العقد .

#### **(البند الحادى عشر)**

يلتزم الطرف الثاني بكافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

#### **(البند الثانى عشر)**

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه ، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### (البند الثالث عشر)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن هذا العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في الأرض محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منها ، أو ترتيب أى حقوق عينية أصلية كانت أو تبعية عليها ، وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره ، وحال مخالفة الطرف الثاني للحظر المشار إليه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تتبيله أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر ولا يكون له أى حق في طلب تعويض أياً كانت صورته .

كما يحظر على الطرف الثاني التصرف في المباني المقامة على الأرض محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، على أنه يجوز للطرف الثاني منح حق الانتفاع بها للمصريين أو الأجانب بعد موافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض وسداد كامل المستحقات عن الأرض والحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية طبقاً لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ولاته التنفيذية وتعديلاتها ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تتبيله أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أى حق في طلب أى تعويض .

وتؤول المباني والمنشآت القائمة على الأرض المتعاقدين عليها بحق الانتفاع في نهاية مدة إلى الطرف الأول .

#### **(البند الرابع عشر<sup>١٣</sup>)**

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، أو عن سلامة المبنى المقامة على قطعة الأرض المنقع بها ، ولا يجوز للطرف الثاني أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامة هذه المبنى أو غير ذلك .

#### **(البند الخامس عشر)**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

#### **(البند السادس عشر)**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

#### **(البند السابع عشر)**

يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تتبیه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للطرف الثاني أي حق في طلب تعويض أياً كان صورته ، وذلك في الأحوال الآتية :

إذا أخل الطرف الثاني بسداد المستحقات المالية المقررة للطرف الأول بموجب هذا العقد ، أو أخل بأى شرط من التعاقد .

إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد ، أو تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني ، أو إذا أفلس الطرف الثاني أو أسر .

---

(١٣) هذا البند خاص بحالات التعامل على الأراضي بغرض إقامة مباني عليها بغرض السكنى أو بغرض إقامة المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر .

حالات انتهاء حق الانتفاع المنصوص عليها بالمادة (٣) من قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه وتعديلاته .  
ويجوز للطرف الأول ، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغرى ومتاهية الصغر ، فسخ العقد ، إذا لم يوفق الطرف الثاني أوضاع المشروع المقام على الأرض محل التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغرى ومتاهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولأحنته التنفيذية خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك (١٤) .

وفي أحوال الفسخ المشار إليها بهذا البند يكون التأمين المنصوص عليه بالبند (الخامس) من هذا العقد من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخص ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

#### (البند الثامن عشر)

يجوز في حالة وفاة الطرف الثاني وبعد موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء وللأسباب التي يقدرها استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين أو بعضهم وفقاً لإعلام الورثة - بناءً على رغبتهم - بنفس شروط وأحكام وقواعد هذا العقد .

(١٤) تضاف هذه الفقرة في حال ما إذا كان التعامل على قطعة أرض مقام عليها أحد المشروعات المتوسطة والصغرى ومتاهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي .

### **(البند التاسع عشر)**

يسرى على هذا العقد أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط الملك والتخصيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

### **(البند العشرون)**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ من خلال لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه .

ويجوز لأى طرف من الأطراف فى حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية اللجوء إلى القضاء المختص .

### **(البند الواحد والعشرون)**

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد .

### **(البند الثاني والعشرون)**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(البند الثالث والعشرون)

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ،  
واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم .

الطرف الثاني	الطرف الأول
...../.....	...../.....
الاسم : .....	الاسم : .....
الصفة : .....	الصفة : .....
.....	.....
التوقيع : .....	التوقيع : .....
.....	.....
التاريخ : .....	التاريخ : .....
.....	.....

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢١**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
ال العامة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض  
الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ المرحلة الأولى من محور  
وسط الدلتا في المسافة من شرق كوبري الباجرية حتى كوبري الرياح البحيرى  
بطول ٧ كيلو متر في نطاق محافظتي المنوفية والبحيرة.

**(المادة الثانية)**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع  
المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء  
ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف المرفقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبوى**

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

### لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على المرحلة الأولى

من مشروع إنشاء محور وسط الدلتا

فى المسافة من شرق كوبرى الباچورية حتى كوبرى الرياح البحيرى

بطول ٧ كيلو متر

فى ضوء خطة وزارة النقل نحو إنشاء محاور عرضية على النيل تربط شبكة الطرق شرق وغرب النيل ومن ضمنها مشروع إنشاء محور وسط الدلتا لربط طريق القاهرة - الإسكندرية الزراعي شرقاً بمحافظة المنوفية حتى كوبرى الرياح البحيرى غرباً بمحافظة البحيرة بطول ٣٢ كيلو متر .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بالانتهاء من إجراء الدراسات الفنية الازمة وإعداد التصميمات المطلوبة للمرحلة الأولى من مشروع إنشاء محور وسط الدلتا في المسافة من شرق كوبرى الباچورية حتى كوبرى الرياح البحيرى بطول ٧ كيلو متر في نطاق محافظتي المنوفية والبحيرة .

تم تحديد القيمة المبنية لتعويضات نزع الملكية للأراضي الازمة لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء محور وسط الدلتا في نطاق محافظتي المنوفية والبحيرة بإجمالي نحو ١٨٩ مليون جنيه طبقاً لتقرير الاستشارى من الهيئة المصرية العامة للمساحة ( مرفق رقم ١ ) .

مرفق طيه ما يلى :

الكشف المعتمدة من مديرى المساحة بالمنوفية والبحيرة ممهورة بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

عدد ٨ خرائط مساحية بالخطيط الإجمالي للمشروع في نطاق محافظتي المنوفية والبحيرة (مرفق رقم ٣) .

وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على المرحلة الأولى من مشروع إنشاء محور وسط الدلتا في المسافة من شرق كوبرى الباجرية حتى كوبرى الرياح البحيرى بطول ٧ كيلو متر في نطاق محافظتي المنوفية والبحيرة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة للتنفيذ وذلك على النحو الموضح بعاليه .

**وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،**

وزير النقل

**فريق / كامل عبد الهادى الوزير**

## **كشف الملاك الظاهرين**

**مشروع إنشاء محور وسط الدلتا الجديد ليربط طريق  
القاهرة / الإسكندرية الزراعي شرقاً (محافظة المنوفية)  
حتى كوبرى البحيرى غرباً (محافظة البحيرة)**

### **المراحل الأولى**

**فى المسافة من شرق كوبرى الباچورية  
حتى غرب كوبرى الرياح البحيرى**



Page 10



جعفری  
میرزا



卷之三



#### Journal with Supplements

( ٢ )

الجريدة الرسمية باللغة  
مكتب المحدث و المؤذن

البرهان كشف الماء واصغر الدهاليز بمسار المخرج تجعير وسط الماء الاستهدا فلور عز عزيز

مكرر (ج) يوم ٢٠٢١

الإسم	القرينة	العنوان	القطع	القطع			الملحقات	القطعة
				ف	ط	ص		
حسين الحسين حسين	ج	ج	٦١	-	٨	٦	٦٣	ص
محمد عبد القوى حسين	ج	ج	٦٥	-	٩	٧	٦٣	ص
أحمد عاشور حسين	ج	ج	٦	-	٦	٥	٦٣	ص
حسام الدين منصور عبد الملاك	ج	ج	٩	-	٩	٩	٦٣	ص
منصور	ج	ج						
الهادى عبد الملاك منصور	ج	ج	٩	-	١	٩	٦٣	ص
الرج حسين	ج	ج	١٨	-	٣	١٨	٦٣	ص
الهادى عبد الملاك منصور	ج	ج	٧	-	٣	٧	٦٣	عل
الرج فارس ابراهيم	ج	ج	٧	-	٤	٧	٦٣	عل
الرج حسين	ج	ج	٧	-	٤	٧	٦٣	عل
حسين الحسين عادل	ج	ج	٧	-	٧	٧	٦٣	عل
عبد العظيم	ج	ج	١٧	-	٣	١٧	٦٣	عل
عبد العظيم	ج	ج	٦	-	٩	٦	٦٣	عل
عبد العظيم	ج	ج	٦١	-	٣	٦١	٦٣	عل
الاجمال				٩	٢١	٩		



الشرف على المترفع  
مهندس احمد عبد العليم  
الجراحتي للجود  
C.C.W.A.142

الكتابين بالصل والخط  
جعفر محمد  
محمد الراجحي (من اليمين)  
C.C.W.A.142



دعاية  
جعفر حسين زاهر  
رئيس مجلس إدارة  
زناد  
سماحة أشرف فرج



Scanned with CamScanner

مديرية المساحة بالسوبر  
مكتب العدالت والراحتة

للسورى كشف الملاك وحصر البقاعين بغير المطرى بمصر وسط ذلك الاستقرار فى عز ملكنا

مذكر (أكتوبر ٢٠٢١)

الملحقات	الكتلة	السلطنة			ال موضوع	القرية	الاسم	ن
		الف	ج	س				
	ص	١٩٦	١	٩	١٨		السود فاروق	١
	ص	١٩٦	١	٧	٣		صووى الشهاد	٢
	ص	١٩٦	٣	٧	٢١		العيسى ابو ربيعة	٣
	ص	١	١	٤			صيادة سليمان	٤
	ص	١٩٦	٣	٢٢	٢٤		إيزارا محمد علاء	٥
							العاملي	



(٢٧٢٠٢)

الشرف على مشروع  
مهمش (١٩٦)  
الخطيب العولوي  
٢٠٢١/٨/٢٣

القانون والمصلحة  
جامعة  
سعدالراي (فؤاد)



دعاية  
حضرت حبيبها لاهى  
رئيس تعاون بحسب طلبها  
٢٠٢١  
سماحة اخوه

Scanned with CamScanner

٢٠٢١

الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (ج) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١

第10章



شیراز  
دویست و هشتاد و سه



ج

مکتبہ میرزا احمد  
شیخوپورہ، پختونخوا



Revised with Comments

7-31

جريدة الرسالة باللغة  
مكتب التحرير والمراجعة

موضع الكتب الممنوعة وتصدير الكتب الممنوعة بموجب مرسوم ملكي

بروك (أكتوبر ٢٠٢١)

النقطة	النقطة	النقطة			الموضوع	الجريدة	الاسم	١
		ف	ث	س				
٨	ص	-	٧	٩			عبد كمال الصاغ	١
٨	ص	-	٩٤	٩٦			الزاهيم القطب عبد الله	٢
٨	ص	-	٩٦	٩٨			علي علي يحيى الشافعى	٣
٨	ص	-	٩٧	٩٩			احمد العبدان عمار	٤
٨	ص	-	٩٩	١٠١			سامي رمضان يحيى	٥
٨	ص	-	٩٩	١٠٣			خالد العقاد الصيدلى	٦
٨	ص	-	٩٩	١٠٤			خالدة عمار	٧
٨	ص	-	٩٩	١٠٥			حسين عبد المطلب الصيدلى	٨
٨	ص	-	٩٩	١٠٦			فهمي ابراهيم علام	٩
٨	ص	-	٩٩	١٠٧			احمد العبدان عمار	١٠
٨	ص	-	٩٩	١٠٨			سامي رمضان يحيى	١١
٨	ص	-	٩٩	١٠٩			خالدة عمار	١٢
٨	ص	-	٩٩	١١٠			خالد العبدان عمار	١٣
٨	ص	-	٩٩	١١١			حسين عبد المطلب الصيدلى	١٤
٨	ص	-	٩٩	١١٢			ابراهيم الواس	١٥
٨	ص	-	٩٩	١١٣			متابع	١٦
٨	ص	-	٩٩	١١٤			برهان الدين العادل فرج	١٧
٨	ص	-	٩٩	١١٥			عبد الله العادل فرج	١٨
٨	ص	-	٩٩	١١٦			عبد الله العادل فرج	١٩
٨	ص	-	٩٩	١١٧			برهان الدين العادل فرج	٢٠
٨	ص	-	٩٩	١١٨			الأخضر	٢١
٨	ص	-	٩٩	١١٩				



الشرف على النشر  
جهاز انتاج الكتب  
٢٠٢١



Scanned with CamScanner

معتمد  
جهاز انتاج الكتب  
الوزير  
سامي زكي

٢٠٢١

٤٣

الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (ج) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١

(١)

جريدة الرسمية  
الطبعة الخامسة والثلاثين

الجريدة الرسمية - جمهورية مصر العربية - القاهرة - مصر - www.egypt.gov.eg

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان			العنوان	العنوان	العنوان
			العنوان	العنوان	العنوان			
١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣
١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢



Scanned with CamScanner

٢٠٢١

طهاف



مکتبہ ملی



Digitized by srujanika@gmail.com

(ج)

الجمهورية العربية مصرية  
مكتب التحرير والادارة

الموضوع: كشف الملايين ومحضن الدهليزيين بالشأن المالي لغير وسط الملايين استصراف قرار رقم ٣٦٢

برفقه (كتاب رقم ٢٠٢١)

الرقم	الاسم	الدرجة	الجنس	البيان		
				النوع	النوع	النوع
١	فهد الفقيه الشاطر ابراهيم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٢	حسين علي ابو ربيعة		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٣	٢٥٪ و فهد علاء الدين حسوس عبد الله ابو ربيعة		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٤	٢٥٪ و فهد علاء الدين حسوس عبد الله ابو ربيعة		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٥	عاصم ابو ربيعة		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٦	فهد الفقيه الشاطر ابو ربيعة		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٧	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٨	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
٩	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٠	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١١	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٢	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٣	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٤	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٥	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٦	فهد سالم		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٧	فهد الفقيه الشاطر ابو ربيعة		ذكور	٢٠٢١	٢	٣
١٨	الإجمالي					
				٢٠	٢٠	٧



القانون والمصلحة العامة  
دعاية  
مساند (أمين)

السيد هشام حبيب (أمين)  
رئيس فحص كشف الملايين  
وزير المالية  
سادساً من تاريخ

Scanned with CamScanner

٢٠٢١-١١-٧

Health benefit type

Using of small talk has good points of going well and getting



卷之三

What is your best way to learn new skills, practice or prepare for tests and projects?



شیخ علی شفیع  
دہلی، ۱۸۷۰ء



#### **Answers with Explanations**

$$\frac{1c}{\gamma \cdot \gamma_1}$$

مکتب المحدث و مترجم

الخوض في تفاصيل وسرار العادات والمعتقدات التي يعيش بها الناس في كل مناطق العالم.

100



- Scanned with CamScanner



(١٢)

جريدة الرسمية والجريدة  
مكتب المحدث و المراجحة

الموضوع كشف الملاك و باسم الله المفهوم بالبيان المفتوح بغير وسط الدليل الاستئناس فارجع ملوكها

مركز (كونا) جدة

الملحقات	العنوان	النطفع			ال موضوع	الجريدة	الاسم	رقم
		ص	ظ	ف				
٢٩	عن ٦٦	-	-	-	٢٩	الموافق	اسلام عبد المطلب مسائب	٢٩
٣٠	عن ٦٦	-	-	-	٣٠	الموافق	محمد عبد الرحيم	٣٠
٣١	عن ٦٧	-	-	-	٣١	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣١
٣٢	عن ٦٧	-	-	-	٣٢	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٢
٣٣	عن ٦٧	-	-	-	٣٣	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٣
٣٤	عن ٦٧	-	-	-	٣٤	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٤
٣٥	عن ٦٧	-	-	-	٣٥	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٥
٣٦	عن ٦٧	-	-	-	٣٦	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٦
٣٧	عن ٦٧	-	-	-	٣٧	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٧
٣٨	عن ٦٧	-	-	-	٣٨	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٨
٣٩	عن ٦٧	-	-	-	٣٩	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٣٩
٤٠	عن ٦٧	-	-	-	٤٠	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٤٠
٤١	عن ٦٧	-	-	-	٤١	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٤١
٤٢	عن ٦٧	-	-	-	٤٢	الموافق	ابن عبد الله الرحمن	٤٢
٤٣	عن ٦٧	-	-	-	٤٣	الموافق	اسلام عبد المطلب سعيد	٤٣
٤٤	عن ٦٧	-	-	-	٤٤	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٤٤
٤٥	عن ٦٧	-	-	-	٤٥	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٤٥
٤٦	عن ٦٧	-	-	-	٤٦	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٤٦
٤٧	عن ٦٧	-	-	-	٤٧	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٤٧
٤٨	عن ٦٧	-	-	-	٤٨	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٤٨
٤٩	عن ٦٧	-	-	-	٤٩	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٤٩
٥٠	عن ٦٧	-	-	-	٥٠	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٠
٥١	عن ٦٧	-	-	-	٥١	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥١
٥٢	عن ٦٧	-	-	-	٥٢	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٢
٥٣	عن ٦٧	-	-	-	٥٣	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٣
٥٤	عن ٦٧	-	-	-	٥٤	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٤
٥٥	عن ٦٧	-	-	-	٥٥	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٥
٥٦	عن ٦٧	-	-	-	٥٦	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٦
٥٧	عن ٦٧	-	-	-	٥٧	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٧
٥٨	عن ٦٧	-	-	-	٥٨	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٨
٥٩	عن ٦٧	-	-	-	٥٩	الموافق	محمد فتحي ابو خالد	٥٩
٦٠	عن ٦٧	-	-	-	٦٠	الموافق	صلاح العبد الله العطاء سعيد	٦٠
٦١	عن ٦٧	-	-	-	٦١	الموافق	صلاح العبد الله العطاء سعيد	٦١
٦٢	عن ٦٧	-	-	-	٦٢	الموافق	عليه شهيد ابو حازمة	٦٢
٦٣	عن ٦٧	-	-	-	٦٣	الموافق	صبرى محمد عثمان عثمان	٦٣
٦٤	عن ٦٧	-	-	-	٦٤	الموافق	صبرى محمد عثمان عثمان	٦٤
٦٥	عن ٦٧	-	-	-	٦٥	الموافق	عبد الكريم السيد عزيزة	٦٥
٦٦	عن ٦٧	-	-	-	٦٦	الموافق	الإجمالي	٦٦



الملحق على المنشور  
بموجب اتفاقية التعاون  
الدولية لـ ECAFE



٢٠٢١  
١٤

E - Scanned with CamScanner

جريدة الرسمية بالعربي  
الطبعة المنشورة في مصر

الجريدة الرسمية يومى السبت والثلاثاء والخميس والجمعة والسبت والجمعة والسبت

الطبعة الأولى

العنوان	العنوان	النحوين			العنوان	العنوان	العنوان
		النحوين	النحوين	النحوين			
٩٣٦. مصر	-	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦
٩٣٧. مصر	-	٩٣٧	٩٣٧	٩٣٧	٩٣٧	٩٣٧	٩٣٧
٩٣٨. مصر	-	٩٣٨	٩٣٨	٩٣٨	٩٣٨	٩٣٨	٩٣٨
٩٣٩. مصر	-	٩٣٩	٩٣٩	٩٣٩	٩٣٩	٩٣٩	٩٣٩
٩٤٠. مصر	-	٩٤٠	٩٤٠	٩٤٠	٩٤٠	٩٤٠	٩٤٠
٩٤١. مصر	-	٩٤١	٩٤١	٩٤١	٩٤١	٩٤١	٩٤١
٩٤٢. مصر	-	٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢
٩٤٣. مصر	-	٩٤٣	٩٤٣	٩٤٣	٩٤٣	٩٤٣	٩٤٣
٩٤٤. مصر	-	٩٤٤	٩٤٤	٩٤٤	٩٤٤	٩٤٤	٩٤٤
٩٤٥. مصر	-	٩٤٥	٩٤٥	٩٤٥	٩٤٥	٩٤٥	٩٤٥
٩٤٦. مصر	-	٩٤٦	٩٤٦	٩٤٦	٩٤٦	٩٤٦	٩٤٦
٩٤٧. مصر	-	٩٤٧	٩٤٧	٩٤٧	٩٤٧	٩٤٧	٩٤٧
٩٤٨. مصر	-	٩٤٨	٩٤٨	٩٤٨	٩٤٨	٩٤٨	٩٤٨
٩٤٩. مصر	-	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩
٩٥٠. مصر	-	٩٥٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٥٠
٩٥١. مصر	-	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١
٩٥٢. مصر	-	٩٥٢	٩٥٢	٩٥٢	٩٥٢	٩٥٢	٩٥٢
٩٥٣. مصر	-	٩٥٣	٩٥٣	٩٥٣	٩٥٣	٩٥٣	٩٥٣
٩٥٤. مصر	-	٩٥٤	٩٥٤	٩٥٤	٩٥٤	٩٥٤	٩٥٤
٩٥٥. مصر	-	٩٥٥	٩٥٥	٩٥٥	٩٥٥	٩٥٥	٩٥٥
٩٥٦. مصر	-	٩٥٦	٩٥٦	٩٥٦	٩٥٦	٩٥٦	٩٥٦
٩٥٧. مصر	-	٩٥٧	٩٥٧	٩٥٧	٩٥٧	٩٥٧	٩٥٧
٩٥٨. مصر	-	٩٥٨	٩٥٨	٩٥٨	٩٥٨	٩٥٨	٩٥٨
٩٥٩. مصر	-	٩٥٩	٩٥٩	٩٥٩	٩٥٩	٩٥٩	٩٥٩
٩٦٠. مصر	-	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠
٩٦١. مصر	-	٩٦١	٩٦١	٩٦١	٩٦١	٩٦١	٩٦١
٩٦٢. مصر	-	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢
٩٦٣. مصر	-	٩٦٣	٩٦٣	٩٦٣	٩٦٣	٩٦٣	٩٦٣
٩٦٤. مصر	-	٩٦٤	٩٦٤	٩٦٤	٩٦٤	٩٦٤	٩٦٤
٩٦٥. مصر	-	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
٩٦٦. مصر	-	٩٦٦	٩٦٦	٩٦٦	٩٦٦	٩٦٦	٩٦٦
٩٦٧. مصر	-	٩٦٧	٩٦٧	٩٦٧	٩٦٧	٩٦٧	٩٦٧
٩٦٨. مصر	-	٩٦٨	٩٦٨	٩٦٨	٩٦٨	٩٦٨	٩٦٨
٩٦٩. مصر	-	٩٦٩	٩٦٩	٩٦٩	٩٦٩	٩٦٩	٩٦٩
٩٧٠. مصر	-	٩٧٠	٩٧٠	٩٧٠	٩٧٠	٩٧٠	٩٧٠
٩٧١. مصر	-	٩٧١	٩٧١	٩٧١	٩٧١	٩٧١	٩٧١
٩٧٢. مصر	-	٩٧٢	٩٧٢	٩٧٢	٩٧٢	٩٧٢	٩٧٢
٩٧٣. مصر	-	٩٧٣	٩٧٣	٩٧٣	٩٧٣	٩٧٣	٩٧٣
٩٧٤. مصر	-	٩٧٤	٩٧٤	٩٧٤	٩٧٤	٩٧٤	٩٧٤
٩٧٥. مصر	-	٩٧٥	٩٧٥	٩٧٥	٩٧٥	٩٧٥	٩٧٥
٩٧٦. مصر	-	٩٧٦	٩٧٦	٩٧٦	٩٧٦	٩٧٦	٩٧٦
٩٧٧. مصر	-	٩٧٧	٩٧٧	٩٧٧	٩٧٧	٩٧٧	٩٧٧
٩٧٨. مصر	-	٩٧٨	٩٧٨	٩٧٨	٩٧٨	٩٧٨	٩٧٨
٩٧٩. مصر	-	٩٧٩	٩٧٩	٩٧٩	٩٧٩	٩٧٩	٩٧٩
٩٨٠. مصر	-	٩٨٠	٩٨٠	٩٨٠	٩٨٠	٩٨٠	٩٨٠
٩٨١. مصر	-	٩٨١	٩٨١	٩٨١	٩٨١	٩٨١	٩٨١
٩٨٢. مصر	-	٩٨٢	٩٨٢	٩٨٢	٩٨٢	٩٨٢	٩٨٢
٩٨٣. مصر	-	٩٨٣	٩٨٣	٩٨٣	٩٨٣	٩٨٣	٩٨٣
٩٨٤. مصر	-	٩٨٤	٩٨٤	٩٨٤	٩٨٤	٩٨٤	٩٨٤
٩٨٥. مصر	-	٩٨٥	٩٨٥	٩٨٥	٩٨٥	٩٨٥	٩٨٥
٩٨٦. مصر	-	٩٨٦	٩٨٦	٩٨٦	٩٨٦	٩٨٦	٩٨٦
٩٨٧. مصر	-	٩٨٧	٩٨٧	٩٨٧	٩٨٧	٩٨٧	٩٨٧
٩٨٨. مصر	-	٩٨٨	٩٨٨	٩٨٨	٩٨٨	٩٨٨	٩٨٨
٩٨٩. مصر	-	٩٨٩	٩٨٩	٩٨٩	٩٨٩	٩٨٩	٩٨٩
٩٩٠. مصر	-	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠
٩٩١. مصر	-	٩٩١	٩٩١	٩٩١	٩٩١	٩٩١	٩٩١
٩٩٢. مصر	-	٩٩٢	٩٩٢	٩٩٢	٩٩٢	٩٩٢	٩٩٢
٩٩٣. مصر	-	٩٩٣	٩٩٣	٩٩٣	٩٩٣	٩٩٣	٩٩٣
٩٩٤. مصر	-	٩٩٤	٩٩٤	٩٩٤	٩٩٤	٩٩٤	٩٩٤
٩٩٥. مصر	-	٩٩٥	٩٩٥	٩٩٥	٩٩٥	٩٩٥	٩٩٥
٩٩٦. مصر	-	٩٩٦	٩٩٦	٩٩٦	٩٩٦	٩٩٦	٩٩٦
٩٩٧. مصر	-	٩٩٧	٩٩٧	٩٩٧	٩٩٧	٩٩٧	٩٩٧
٩٩٨. مصر	-	٩٩٨	٩٩٨	٩٩٨	٩٩٨	٩٩٨	٩٩٨
٩٩٩. مصر	-	٩٩٩	٩٩٩	٩٩٩	٩٩٩	٩٩٩	٩٩٩



الجريدة الرسمية  
الطبعة الأولى  
الطبعة المنشورة في مصر



Scanned with CamScanner

٩٦٠

٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩



**كتاب الملك الفاطميين لمصادر الدّائرة**

كتاب العلامة الظاهري بن لمحور (الدافتار)

18

#### **كشف العلاج النظاهري من لمحور الثالث**




#### **كشف الملاك الظاهرين لمذكور الثالث**



عنوان المنشور لمعرفة المنشور

للمزيد [الضغط هنا](#)



#### Shared with Customers

كتاب الملاك الظاهرين لمஹر اللذات

القسم / الفرع / جبل		القسم / الفرع / جبل		القسم / الفرع / جبل	
جبل العرش / منطقة المعرفة		جبل العرش / منطقة المعرفة		جبل العرش / منطقة المعرفة	
ملاحظات	اسم المالك الظاهر	النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
	علي مختار ابراهيم عباس	١	٢	٣	٤
	علي مختار ابراهيم عباس	٥	٦	٧	٨
	علي مختار ابراهيم عباس	٩	١٠	١١	١٢
	علي مختار ابراهيم عباس	١٣	١٤	١٥	١٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٧	١٨	١٩	٢٠
	علي مختار ابراهيم عباس	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
	علي مختار ابراهيم عباس	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
	علي مختار ابراهيم عباس	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
	علي مختار ابراهيم عباس	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
	علي مختار ابراهيم عباس	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
	علي مختار ابراهيم عباس	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
	علي مختار ابراهيم عباس	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
	علي مختار ابراهيم عباس	٤٩	٥٠	٥١	٥٢
	علي مختار ابراهيم عباس	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦
	علي مختار ابراهيم عباس	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
	علي مختار ابراهيم عباس	٦١	٦٢	٦٣	٦٤
	علي مختار ابراهيم عباس	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩
	علي مختار ابراهيم عباس	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
	علي مختار ابراهيم عباس	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
	علي مختار ابراهيم عباس	٧٩	٨٠	٨١	٨٢
	علي مختار ابراهيم عباس	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
	علي مختار ابراهيم عباس	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
	علي مختار ابراهيم عباس	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦
	علي مختار ابراهيم عباس	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٨٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠
	علي مختار ابراهيم عباس	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦
	علي مختار ابراهيم عباس	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠

This image shows a portion of a document page. On the left, there is a large circular seal featuring a central emblem. To its right, another circular seal is partially visible. Between these seals, there is handwritten Arabic text. Below the seals, there is more handwritten Arabic text, followed by a small number '٦٢' and the letters 'R.A.I.'.

## كشف العلاج الظاهري بين لمحور الدلتا



Journal of Economic Surveys

جذب الملاي الظاهري / احمد العزا

#### **Journal with Corrections**

25

### كشف الملاك الظاهرين لمحور الدلتا

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطحة			رقم اللقطة
		ف	ط	من	
	ابراهيم كامل عبد ربه				
	حجاج ابراهيم طالب				
	نادية محمد رياض الشواربي				
	كامل ابراهيم كامل				
	محمد محمد رياض الشواربي				
	نبيلة محمد محمد رياض الشواربي				
	سعيد عبد الفتاح رزق سعيد				
	رزق عبد الفتاح رزق سعيد				
	حسن محمد حسن سعيد				
	حسن محمد حسن سعيد				
	نظمي محمد حسن كشك				
	نظمي محمد حسن كشك				
اجمالى المسطحة بالمحرض		٦	١٢	٤	



Scanned with CamScanner

٢٠٢١  
٦٠

### كشف الملك الظاهرين لمحور الدلتا

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطوح			رقم اللائحة
		ف	ط	س	
مشلة سارات وسطى بالطرب الایض الحجري	محمود مرسى سعد	١	٦	٩٣٥	قمن
	ياسر محمد العطارى	٦	٢	٦٧	
	ابراهيم مسعود احمد	٣	٣	٦٨	
	ابراهيم مسعود احمد	٣	٣	٦٩	
	ناصر ابراهيم عبد الله	٣	٣	٧١	
بنلى بالطرب الایض الحجري	منور علی سعيد	٣	٦٤	٧٠	قمن
	منور علی سعيد	٣	٦٥	٧٢	قمن
	منور علی سعيد	٣	٦٦	٧٣	قمن
جزء من منزل بالصلح خمسة الور	فتح الله الحمد عشيرة	٣	٦٧	٧٤	قمن
	احمد عبد العليم سعيد	٣	٦٨	٧٥	قمن
	شعبان السيد مهران	٣	٦٩	٧٦	قمن
	ابراهيم مسعود الحمد	٣	٧٠	٧٧	قمن
	ابراهيم مسعود الحمد	٣	٧١	٧٨	قمن
	ابراهيم مسعود الحمد	٣	٧٢	٧٩	قمن
	رمضان ابراهيم ابو سيد	٣	٧٣	٨٠	قمن
	ابراهيم مسعود الحمد	٣	٧٤	٨١	قمن
	بر هاشم محمود ابو حسین	٣	٧٥	٨٢	قمن
	ابراهيم محمد عبد المقصود سعد الله	٣	٧٦	٨٣	قمن
	ابراهيم محمد عبد المقصود سعد الله	٣	٧٧	٨٤	قمن
اجمالى المسطوح بالحوشن		٣	٦٢	٩٠	

Scanned with CamScanner

٢٠٢١

## كشف الملك الظاهرين لمحور الدلتا

اسم العرض /  
عرض ام الملاطيين نمرة ١١ لصل شناس

الزمام / كلير ربيع  
المرفأ / تلا - محافظة المنوفية

رقم القاعدة	العنوان	اسم المالك الظاهر		الملحوظات
		من	ظ	
٣	سعد سعدوة ابو شلبي			
٤	ابراهيم عبد الفتاح مطر			

دعا

للسنة

للسنة

للسنة

للسنة

للسنة

للسنة

### كشف العلاج الظاهرين لمحور الدلتا


ملاحظات	اسم العلاج الظاهر	المطبع			رقم القائمة
		ف	ط	من	
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	-	٩	٩١٥
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١	٩	٩١٦
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢	٩	٩١٧
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٣	٩	٩١٨
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٤	٩	٩١٩
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٥	٩	٩٢٠
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٦	٩	٩٢١
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٧	٩	٩٢٢
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٨	٩	٩٢٣
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٩	٩	٩٢٤
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٠	٩	٩٢٥
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١١	٩	٩٢٦
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٢	٩	٩٢٧
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٣	٩	٩٢٨
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٤	٩	٩٢٩
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٥	٩	٩٣٠
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٦	٩	٩٣١
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٧	٩	٩٣٢
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٨	٩	٩٣٣
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	١٩	٩	٩٣٤
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٠	٩	٩٣٥
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢١	٩	٩٣٦
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٢	٩	٩٣٧
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٣	٩	٩٣٨
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٤	٩	٩٣٩
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٥	٩	٩٤٠
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٦	٩	٩٤١
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٧	٩	٩٤٢
	سيدة سعاد حاتم طبل	-	٢٨	٩	٩٤٣
	الجهات المطبوع بالعوشن	٥	٩	٩٤	



  
 رسمياً  
 مناقصات  
 سعاد حاتم طبل  
 ٢٠٢١


  
 سعاد حاتم طبل  
 ٢٠٢١

  
 Scanned with CamScanner


٢٠٢١












وَلِلْمُنْهَاجِ الْمُرْسَلِ إِذَا مَرَأَهُمْ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّمَا  
مُرْسَلُهُمْ مُرْسَلٌ لِّمَنْ يَرِيدُ

وَالْمُؤْمِنُونَ  
أَلَّا يَرْجِعُوا  
كَمَا أَنْتُمْ  
أَنْتُمْ مُهْكَمُونَ





جريدة الرسالة

جريدة الرسالة


جريدة الرسالة


جريدة الرسالة




























مقدار	متر مربع	السعه	نوع	موقع المخزن	رقم المخزن	المدير
٣٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	مخزن	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠


















٩٠

الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (ج) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١








الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (ج) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١



٩٤

الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (ج) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١



الجريدة الرسمية



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣٢ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
و لأنّه التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
ال العامة و لأنّه التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض  
في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الطريق المؤدى إلى موقع  
محطة معالجة الصرف الصحى لقرية السنط بناحية السنط ومنشأة فتح -  
مركز الفيوم - محافظة الفيوم ، الواقع بأحواض المطيش نمرة (٢٧)،  
والسبعة نمرة (١٣) ، ومنبار نمرة (١٠) قسم أول ، بمسطح (١٥ ط ، ٢س)،  
وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع  
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء  
ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشفوف المرفقة .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربیع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### مذكرة للعرض على السيد د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص لستصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لإقامة

الطريق المؤدى لموقع محطة معالجة صرف صحى السنبط

بناحية السنبط ومنشأة فتيح - مركز الفيوم - محافظة الفيوم

أشرف بعرض الآتى :

تتولى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ مشروع  
الصرف الصحى المتكامل لقرية السنبط - مركز ومحافظة الفيوم والقرى  
المجاورة لها ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية الطريق المؤدى لموقع  
محطة معالجة السنبط بناحية السنبط ومنشأة فتيح - مركز الفيوم - محافظة  
الفيوم عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالتالى :

إجمالي مساحة الأرض (١٥ ط ، ٢ س) وتقع بحوض المطيش نمرة (٢٧)

وحوض السبعة نمرة (١٣) وحوض منبار نمرة (١٠) قسم أول والمبيضة

بالخريطة المساحية رقمى (٣٣٧، ٣٣٧) بمقاييس رسم ١/٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية للطريق  
المؤدى إلى موقع محطة معالجة الصرف الصحى ونظرًا للضرورة الملحة لتنفيذ  
المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت  
الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية  
للطريق المؤدى إلى الموقع .

وتم الحصول على الآتى :

١ - كشف المالك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالفيوم .

٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - تم تحويل مبلغ ٣١٣٤٩ جنيهاً ( فقط واحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون جنيهاً لغير ) طبقاً لخطاب مديرية المساحة بالفيوم والذى يفيد بتحويل المبلغ إلى مديرية المساحة بالفيوم تحت ذمة تعويضات نزع الملكية للطريق المؤدى إلى موقع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية السنباط بناحية السنباط ومنشأة فتيح - مركز الفيوم - محافظة الفيوم .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضيل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة للطريق المؤدى إلى موقع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية السنباط بناحية السنباط ومنشأة فتيح - مركز الفيوم - محافظة الفيوم الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين وبالخرائط المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

**والامر مفوض**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار

卷之三

مدونة المساعدة باللغة العربية

مكتبة المتنزه

الآن نحن في مواجهة ملائكة الله

*John S. Goss* - *1870*

September 1945



$$\frac{1}{\sqrt{1 - \frac{v^2}{c^2}}}$$

二〇一〇年

#### **REFERENCES**

الطبعة الأولى

二三

عند باب الماء العذبة في قرية سهلان، وتحت قبة مسجد سهلان

مکتبہ ملک

## Windspiel




卷之三


二三




جريدة مصر العربية

جريدة مصر العربية










الجريدة الرسمية









طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١ / ١١ / ١٥ - ٢٠٢١ / ١٠٤٩ .

